السعوط والوجور كالرضاع ويحرم لبن الميتة .

قوله والسعوط والوجور كالرضاع في إحدى الروايتين .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقي والقاضي وأصحابه والمصنف وغيرهم .

قال في الفروع : والسعوط والوجور كالرضاع على الأصح .

قال الناظم : هو كالرضاع في الأصح .

قال المصنف والشارح : هذا أصح الروايتين .

قال في الرعايتين : فرضاع على الأصح .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير .

والرواية الثانية : لا يثبت التحريم بهما اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

قوله ويحرم لبن الميتة .

هذا المذهب نص عليه في رواية إبراهيم الحربي وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : عليه أكثر الأصحاب منهم الخرقي و أبو بكر والقاضي وأصحابه وغيرهم .

وجزم به في الوجيز و المذهب وغيرهما .

وقدمه في المستوعب و المحرر والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وصححه في النظم و الخلاصة وغيرهما كحلبة من حية ثم شربه بعد موتها بلا خلاف فيه .

وقال أبو بكر الخلال : لا يحرم قاله المصنف والشارح و المجد وصاحب الهداية و الحاوي و المستوعب و الفروع و الزركشي وغيرهم .

وذكره ابن عقيل وغيره رواية .

فائدة : لو حلف : لا شربت من لبن هذه المرأة فشرب من لبنها وهي ميتة حنث ذكره أبو الخطاب في الإنتصار